

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقد في جمهورية مصر العربية :

وعلى ما عرضه وزير المالية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

وزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية فئة الجنيه الواحد ، وعملات تذكارية فضية

فئة المائة جنيه بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على إنشاء بنك مصر ، وذلك حسب التماذج

المرفق وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

(ولا - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائي :

.٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهب .

.٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

.١٠٠ . (مائة في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي .٢٠٠ . (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون) ملليمترًا .

الوزن : ٨ جم (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به في وزن القطعة .٢٠٠ . (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : ١١٢٥ (ألف ومائة وخمسة وعشرون) قطعة .

ثانياً - عملة فضية فضة المائة جنيه :

التركيب الكيميائي :

٧٢ . . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨ . . (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥ . . . (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتر .

الوزن : ٣٠ جم (ثلاثون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨ . . . (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : ٥٥٠٠ (خمسة آلاف وخمسمائة) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها

في المادة السابقة على النحو الآتي :

١ - قطعة ذهبية فضة المائة الواحد (٧٠٥٠) جنيهها .

٢ - قطعة فضية فضة المائة جنيه (٥٦٥) جنيهها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

عملة بنك مصر



وجه

تصميم / احمد كمال فرج

١٢٦٧٢٩/٧/٢١

فلة ذهب

فلة نحنة



تصميم / نيفين متولى دياب

خطوط / جمال عبد العظيم



مدير إدارة البيانات جراف

٢٠١٩/٧/٢١ / خيري عبد المنعم

مدير إدارة التصميم

تم الاعتناء